1 -تعريف المخدرات

أ. لغة:

تأتي كلمة مخدر – بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة– من الخدر بكسر الخاء وسكون الدال– وهو الستر، أي ما يستر الجهز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد (المهندي،2013،ص23)

المخدرات هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرا أي أصابه الخدر كما يعرف المخدر بأنه كل ما يترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثيره السيئ على العقل حتى تكاد تذهبه.
يرجع أصل اشتقاق كلمة "مخدرات" في اللغة إلى مادة خدر.وهي بكسر الخاء.

خدر العضو بفتح الخاء إذا استرخى فلا يطيق الحركة. وخدرت عينه ثقلت من قذى أو غيره والخدرة والضعف والفتور يصيب الأعضاء والبدن كذلك في لسان العرب. الخدر من الشراب والدواء فتورا يعتري الشارب وضعف. والخدر الكسل والفتور. وفتر فتورا لانت مفاصله وضعفت. (سواس،2011،ص 34)

ب- اصطلاحا : عرفت المخدرات من وجهات عديدة حيث أن كل مختص عرفها حسب اختصاصه، وفيما يلي سنتناول أهم التعاريف الواردة في ذلك (اجتماعيا، نفسيا طبيا، قانونيا وشرعيا):

المخدرات:" هي كل مادة تصيب الإنسان والحيوان بفقدان الوعي، وقد تحدث غيبوبة ووفاة، أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيهما (عبد الخالق ورمضان،2001،ص295)

وتعرّف المخدرات" بأنها تلك المواد التي تؤدي بمتعاطيها ومتداولها إلى السلوك الجانح، وهي أيضا تلك المواد المذهبة للعقل فيأتي مستعملها سلوكا منحرفا.(الغريب،2006،ص33)

ويعرف المخدر بأنه" مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الكلمة الإغريقية Narkosis التي تعنى يخدر أو يجعل مخدراً" (الدمرداش،1982،ص10)

فالمخدر هو كل ما يشوش العقل أو يثبطه أو يخدِّره ويغير في تفكير وشخصية الفرد، وهناك فرق بين التعود والإدمان، فالاعتياد مرحلة تؤدي إلى الإدمان وهي حالة تشوقٍ لتعاطي عقارٍ معين ومن خصائصه وجود رغبة قهرية لدى المتعود بالتمادي والاعتياد ، والتعود هو أول خطوةٍ نحو الإدمان .أما الإدمان فهو

الاعتماد على المادة المخدرة اعتماداً تاماً نفسياً وجسدياً بحيث تصبح الحاجة إليها حاجةً ملحة قهرية بل تفوق لديه أهمية المأكل والمشرب (المهندي،2013،ص23)

وهي كل مادة طبيعية أو صناعية أو كيميائية تؤدي خواصها لتكون ظاهرة الاحتمال والتعود والإدمان، وتؤدي لحالة من الهدوء والنوم والاسترخاء أو النشاط والانتباه والهلوسة، ويؤدي الامتناع عنها ظهور أعراض مرضية نفسية وجسمية خطيرة على الفرد والمجتمع. (أبو جناح،2000،ص30)

وتعرف أيضا بأنها كل" مادة تسبب نوعا من النشوة وتخفيف للألم سواء كانت مادة خام أو مصنعة تؤثر على الفرد نفسيا وجسديا واجتماعيا في حال التعود عليها، وتزيد من حالة التوتر النفسي والألم الجسدي إذا تم التوقف عن تناولها، ويتضح لنا أن المخدرات هي عبارة عن مواد يتم تناولها من طرف الفرد حيث تؤثر سلبا على وعيه فتدفعه للقيام بتصرفات غير مقبولة اجتماعيا، ومنه يصبح تعاطيها يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة يترتب عنها آثار سلبية بالنسبة للفرد والمجتمع.(عجيلات،2018،ص06)

وطبيا: المخدرات تعني تلك المواد الطبيعية والمحضرة الكفيلة بإحداث تغيير في النشاط الذهني ذات التأثير السيكولوجي والفيزيولوجي، وهي صنفين :المخدرات المباحة وهي عموما الأدوية المتوفرة لدى الصيدليات لأغراض طبية، والمخدرات المحظورة وهي إما نبات طبيعي كالحشيش أو القنب الهندي، أو محضرة كالكيف المعالج، وهي تستعمل للإدمان قصد التغيير في النشاط الطبيعي للذهن.

وهي كل مادة سواء كانت نباتية أو كيميائية أو مركبة ذات خواص معينة تؤثر على متعاطيها وتجعله مدمنا لا إراديا عليها باستثناء تعاطيها لأغراض العلاج من بعض الأمراض وحسب الإشراف الطبي وتشكل أضرار على المتعاطي سواء كان نفسيا أو صحيا أو اجتماعيا. (بلعيساوي،2019،ص04)

أما قانونيا: هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

وقد ورد في المادة 02 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها أن " المخدر كل مادة اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين "الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972.(وزارة العدل، 2005،ص03)

أما من المنظور **الشرعي**: فان الشرع لم يتطرق لموضوع المخدرات بالتحريم أو الإباحة بشكل صريح، لكن بالنظر إلى آثارها التي تشترك فيها مع المسكرات كالخمر، وعليه فالمخدرات هي كل مادة تغيب الوعي وتجعل صاحبها في حالة من السكر، وتسبب إلحاق الضرر به نفسيا وبدنيا واجتماعيا واقتصاديا... الخ.(عجيلات،2018،ص11)

الملاحظ من خلال ما سبق أن التعاريف تتفق في كون المخدرات تؤثر على العقل والجهاز العصبي للإنسان وتؤدي إلى الإدمان عليها، وتظهر لديه مجموعة من الأعراض التي تنوعت بين ما هو نفسي وجسمي وعصبي واجتماعي وتعتبر خرقا للقانون الجزائري وفق المادة 02 من القانون المجرم لاستخدام المخدرات، كما أن الشريعة والدين تحرم استعمالها باعتبارها مذهبة للعقل شأنها في ذلك شأن الحكول والمسكرات.